

التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم رقم /٢٧١/ تاريخ ٢٧/٧/٢٠١٣.

## القرار رقم /542/

وزير التعليم العالي  
بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٧١/ تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٣.

يقرر ما يلي:

### أولاً: الدورة الامتحانية الإضافية

المادة ١ - ١ - يحدد موعد الدورة الامتحانية الاضافية خلال الفترة من ٢٠١٣/٨/١٨ ولغاية ٢٠١٣/٩/٥ ولا يجوز أن تتجاوز مدة الدورة أسبوعين وتحدد المواعيد لكل جامعة بقرار من مجلس الجامعة.  
٢ - يحدد مجلس جامعة الفرات موعد الدورة الامتحانية لطلاب كليات مدينة دير الزور على ألا تتجاوز مدة الدورة الاسبوعيين.

المادة ٢ - يستفيد من هذه الدورة الفئات الآتية من الطلاب:

- ١ - الطالب المسجل في درجة الإجازة الجامعية (مستجد ، راسب).
- (لا يحق للطالب المستجد الذي أوقف تسجيله لمدة فصل الدخول إلى امتحانات مقررات هذا الفصل، أما إذا أوقف الطالب المستجد تسجيله لمدة عام لا يحق له الدخول إلى امتحانات هذه الدورة).
- ٢ - الطالب الذي استنفد فرص التسجيل أول مرة في الفصل الأول أو الفصل الثاني.
- (لا يحق للطالب المستجد الذي استنفد أول مرة بنتيجة امتحانات الفصل الأول الدخول إلى امتحانات مقررات الفصل الثاني).

المادة ٣ - ١ - لايسدد الطلاب النظاميون (مستجد - راسب) أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستنفدون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة.

٢ - تعد هذه الدورة دورة امتحانية في مجال العقوبات الامتحانية.

٣ - لا تحسب هذه الدورة من الدورات الإضافية الممنوحة لطلاب السنة الأخيرة عملاً بأحكام الفقرة /ج/ من المادة /١٠٢/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

٤ - الطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ لا يحق له التقدم إلى الدورة الإضافية، باستثناء حالة طالب السنة الأخيرة إذا كانت هذه المساعدة تحوله الدخول للدورة التكميلية وفق الأنظمة النافذة.

٥ - تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بخصوص الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج.

**المادة ٤ -** يفتح في جميع الاختصاصات في مرحلة الإجازة التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة فصل صيفي، مهما كان عدد الطلاب المسجلين على المقرر، ويحق للطلاب في هذه الحالة التسجيل على /١٢/ ساعة معتمدة كحد أقصى.

### ثانياً: الدورة الاستثنائية

**المادة ٥ -** يستفيد من هذه الدورة الطلاب المستنفدون فرص التقدم إلى الامتحانات من داخل الجامعة ومن خارجها خلال الأعوام الآتية:

٢٠١١/٢٠١٠ -

٢٠١٢/٢٠١١ -

٢٠١٣/٢٠١٢ -

- ١- يحق للطلاب الخيار بين التقدم للفصل الأول أو الفصل الثاني من العام ٢٠١٣/٢٠١٤.
  - ٢- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ اعتباراً من صباح يوم الأحد الواقع في ٦/١٠/٢٠١٣ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الواقع في ٢٨/١١/٢٠١٣.
  - ٣- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ اعتباراً من صباح يوم الأحد الواقع في ٦/٤/٢٠١٤ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الواقع في ١٥/٥/٢٠١٤.
  - ٤- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في كلياتهم وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج .
  - ٥- يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة.
  - ٦- يمكن للطلاب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وهو مشمول بأحكام المرسوم وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نهائياً أن يتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بها مجدداً ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سدها للاشتراك في امتحانات الفصل الأول، أما إذا كان قد اشترك في امتحاناتها ولو بمقرر واحد فيسقط حقه في التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني ولا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.
  - ٧- يمكن للطلاب الذي رغن قيده من الجامعة بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى مديرية شؤون الطلاب بجامعته بيدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من المرسوم إذا كانت تشمله أحكامه.
- المادة ٦ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا